

إلى الشركات المساهمة العامة  
الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية

الموضوع: تنظيم اجتماعات الهيئات العامة

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى أحكام القانون /22/ لعام 2005 ولا سيما المادة الثالثة منه، وإلى أحكام نظام الإفصاح والشفافية رقم /110/ لعام 2019 ولا سيما المادة الحادية عشرة منه وانطلاقاً من أهداف الهيئة في حماية المستثمرين في الأوراق المالية ودورها في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابتها، ولاحقاً للتعميم رقم /9/ لعام 2020 المتضمن تنظيم ومراقبة اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة العامة الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، فإننا نرجو العمل على ما يلي:

1. تأمين كادر كاف لتسجيل الحضور وتسهيل دخول جميع المساهمين إلى القاعة في الوقت المحدد دون تأخير.
  2. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة والأنشطة المرتبطة به في حال وجودها (ضيافة، هدايا تسويقية،....) بما يتناسب مع عدد المساهمين المتوقع حضورهم وبشكل يمنع الإزدحام.
  3. إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة في الاجتماع بغض النظر عن نسبة ملكيتهم، وإدارة الجلسة بما ينسجم مع جدول الأعمال.
  4. استخدام آليه إلكترونية - إن أمكن - لجمع أصوات المساهمين الحاضرين وفرزها.
  5. تزويد الهيئة والسوق بنسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث أيام عمل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وذلك بالنسبة للشركات المساهمة المدرجة لإعادة السهم للتداول.
- في حال وجود أي استفسار، يرجى الاتصال بجهة الأوراق والأسواق المالية السورية - دائرة الإصدار والإفصاح للشركات المساهمة أو عبر البريد الإلكتروني [issuing@scfms.sy](mailto:issuing@scfms.sy).

شاكرين حسن تعاونكم،

2024/01/٢٨

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عبد الرزاق قاسم